البحث الرابع

تعارض الجرح والتعديل

دكتور / حسن محمد أحمد

مدرس الحديث وعلومه . كلية البنات الأزهرية بطيبة

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " (١)

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً"(٢)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً" (٣)

أما بعـــــد : ـــ فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٤)

---

(١) سورة آل عمران آية رقم "١٠٢"

(٢) سورة النساء آية رقم "١"

(٣) سورة الأحزاب آية رقم "٧٠" ، " ٧١ "

(٤) خطبة الحاجة كان يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٩٢/١ح ٣٧٢٠) كما أخرجها أبو داود في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح (٢٣٨/٢ح ٢١١٨)،
والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال أبو عيسى : حديث حسن " من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله=

وبعـــــــد :-

فإن معرفة علوم الحديث من أشرف المعارف وذلك لتعلقها بأشرف الكلام بعـد كلام الله تعالى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي هي مصدر من مـصادر التـشريع وتكون كذلك إذا كانت صحيحة أو حسنة ولا يمكن معرفة صحيحها من سقيمها إلا بمعرفة علم الجرح والتعديل خاصة وعلوم الحديث عامة

ومن هنا أخذ الجرح والتعديل أهميته والذي دفعني إلى اختيار موضوع تعـارض الجرح والتعديل عدة أسباب منها:

أولا :- بيان منشأ التعارض الذي هو من تنوع مناهج العلماء في الجرح والتعديل فبعضهم متشدد في التعديل مثل الإمام النسائي وأبي حاتم و ابن معين ومنهم المتساهل في التعديل مثل ابن حبان ومنهم المعتدل مثل الإمام البخاري والإمام أحمد ولذلك وقع التعارض بين الجرح والتعديل من عالمين أو أكثر .

ثانيا :- بيان أن وقوع الجرح والتعديل من عالم واحد في راو بعينه سببه طروء التعديل أو التجريح على الراوي أحدهما بعد الآخر أو من اختلاف طريقة السؤال للعالم بأن يسأل العالم عن الراوي مقرونا براو آخر فيجيب عن حاله بالمقارنة بالراوي الآخر فإذا كان أقوى منـه قال بتضعيفه مقارنة به وإذا كان أضعف منه قال بتوثيقه مقارنة به .

ثالثا :- بيان أن دلالات ألفاظ المعدلين والمجرحين تختلف في دلالتها على التعديل والتجريح على حسب منهج المعدل أو المجرح وأسلوبه وتصنيفه من المتشددين أم من المعتدلين أم مـن المتساهلين .

=عنه ، وذكر طريقاً آخر وهو عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبـد الله ثم قـال : وكـلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبـد الله رضي الله عنه (٣/٤١٣ح ١١٠٥) وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، عن عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣/١٠٤ح ١٤٠٤) ، وفى كتاب النكاح ، باب ما يستجيب من الكـلام عند النكاح (٦/٨٩ح ٣٢٧٧) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب خطبـة النكـاح (١/٦٠٩ح ١٨٩٢) والدا رمى في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح (٢/١٩١ح ٢٢٠٢) .

وأخرج النسائي قوله فإن أصدق الحديث واللفظ له من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في كتاب صلاة العيدين ، باب كيفية الخطبة (٣/١٨٨ح ١٥٧٨) ، ومسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٣ح ٨٦٧)

رابعا :- رد شبه أدعياء العلم الذين يقولون أن في الصحيحين أحاديث ضعيفة ورواة ضعفاء فبينت وجه الحق في هؤلاء الرواة المنتقدين على الصحيحين وكل ذلك بمنهج علمي سليم ، وقول هؤلاء الجهلة على رواة الصحيحين ناشئ من جهلهم بأساليب علماء الحديث في الجرح والتعديل وقد قام العلماء قديما وحديثا بالرد على هؤلاء الجهلة وظهر بجلاء أن كل ما في الصحيحين من أحاديث صحيحة وكل ما فيه من رواة ثقات

هذا و قد قسمت البحث إلى تمهيد و مبحثين وخاتمة .

أما التمهيد :- ففي معنى كلمتي الجرح والتعديل وأهمية علم الجرح والتعديل ووسائله وغايته وأدلة مشروعيته وفي بيان اشتراط العدد في المعدلين أو المجرحين وفي بيان كون المعدل أو المجرح امرأة أو عبدا .

* أما المبحث الأول :- فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول :- في صدور التعارض في الجرح والتعديل من عالم واحد في راو بعينه

- أما المطلب الثاني :- في صدور التعارض في الجرح والتعديل من عالمين أو أكثر في راو واحد .

- أما المطلب الثالث :- ففي وقوع الجرح والتعديل مفسرين أو غير مفسرين

* أما المبحث الثاني وفيه مطلبان :-

- المطلب الأول :- في تعارض ألفاظ المعدلين والمجرحين في دلالتها على التعديل والتجريح.

- المطلب الثاني :- في تعارض الجرح والتعديل في بعض رواة الصحيحين المنتقدين عليهما وبيان وجه الحق في ذلك .

وخاتمة :- تضمنت أهم نتائج البحث و فهرس المصادر والمراجع و فهرس الموضوعات.

وكان منهجي على النحو التالي : ـــ

أولا : تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أو في أحد الكتب التسعة اكتفيت بهذا التخريج .

ثانيا : نسبة الأقوال إلى قائليها مع ذكر مصدر هذه الأقوال .

ثالثا : التصرف في بعض الألفاظ وأشير إلى هذا ويكون هذا مني نادرا .

رابعا : ذكر بعض الأمثلة لبعض المسائل المطروحة في البحث .

خامسا : ربط الأقوال بعضها ببعض .

سادسا : بيان بعض الكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية .

سابعا : ذكر طبعات الكتب التي اعتمدت عليها يكون في نهاية البحث في فهرس المصادر والمراجع .

تمهيد
بيان كلمتي الجرح والتعديل

الجرح بفتح الجيم وهو القطع في الجسم بحديد وما يقوم مقامه ثم استعمله المحدثون فيما يقابل التعديل لأنه تأثير في الدين والعرض و منه أن ينسب إلى الشخص ما يخل بالعدالة التي هي من شروط قبول الرواية.

والجرح مصدر من جرح يجرح إذا أحدث في بدن المجروح قطعاً أو ثلماً يسمح بسيلان الدم منه ، ويقال : جرح الحاكم وغيره الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره [1]

* الجرح اصطلاحا : هو ظهور وصف في الراوي يقدح في عدالته أو حفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها أو ردها .

والتجريح: وصف الراوي بصفات تقتضى تضعيف روايته أو عدم قبولها.

* التعديل لغة :ـ مأخوذ من العدل الذي هو خلاف الجور ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وعدل الرجل زكاه ، وعدل الميزان : سواه .

* فالتعديل : التقويم والتزكية والتسوية .

والتعديل اصطلاحا : تزكية الراوي والحكم عليه بالعدالة والضبط

أو هو : وصف الراوي بصفات تزكيه فتظهر عدالته ويقبل خبره [2]

---

(١) ينظر شرح نزهة النظر صـ١٣٩ ـ المختصر الوجيز في علوم الحديث للدكتور / محمد عجاج الخطيب صـ١٠٣- الإسناد أهميته ومراحل دراسته للدكتور/ أحمد خليل عبد العال صـ١٣٨ ، الفائق ٢٠٨/١ .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١ .

ـــ وعرف حاجي خليفة علم الجرح والتعديل فقال ، هو علم يبحث فيه عن جرح الـــرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ [1]

موضوع علم الجرح والتعديل :

البحث في أحوال الرواة من حيث قبول رواياتهم أوردها

* أهميتـــــه :-

هو من أعظم العلوم لأنه الموصل إلى معرفة من تقبل روايته ومن ترد روايته .

*وسائلـــــه :-

ألفاظ مخصوصة لعلماء مخصوصين تدل على درجات الرواة ومراتبهم في العدالـة والضبط .

*غايتـــــــه :-

تمييز الثقات من غيرهم على اختلاف مراتبهم وعليه تمييز الروايات المقبولـة مـن المردودة

أدلة مشروعيته :-

للتعديل والتجريح أدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة .

* فمن الكتاب :-

الدليل الأول:ـــ قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم و بئس المهاد ﴾ [2] وجه الدلالة: الآية جاء فيها تجريح المنافقين وذمهم بقوله " وهو ألد الخصام " وكـذلك ذمهـم لإفسادهم وإهلاكهم للحرث والنسل وكذلك لتجرئهم وتعنتهم وضلالهم

الدليل الثاني : قوله تعالى " فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلـين فرجـل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحدهما فتذكر إحداهما الأخرى [3] .

---

(١) كشف الظنون ٥٨٢/١ أبجد العلوم ٢٢١/٢ لصديق بن حسن القنـوجي ط دار الكتـب العلميـة ١٩٨٧تحقيق عبد الجبار زكار.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٠٤ ـــ ٢٠٥ ـــ ٢٠٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

وجه الدلالة :ـــ

الآية دلت على أن المقبول في الشهادة المرضى عدالته وضبطه وأمانته وصدقه سواء أكان من الرجال أو من النساء ، وليس الرواية للحديث بأقل من الشهادة حتى لا يشترط في رواتها العدالة والضبط والأمانة ، لهذا لا يقبل الحديث إلا من الثقات وكيف لا يشترط في الرواية الثقة والتقوى والإيمان مثل الشهادة وعلى الرواية تبنى الأحكام الشرعية التي هي مستند الشهادات و المعاملات والعبادات وغير ذلك .

* الدليل الثالث :-

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [1] .

- وجهة الدلالة :ـــ لقد أوجب الله تعالى على المؤمنين التبين والتحقق من خبر الفاسقين وبينت عاقبة عدم التبين إيذاء من ليس حقه الإيذاء وظلم من لا يستحق الظلم مما يترتب عليه الندم من ذلك وتعد الآية أصلا من الأصول التي استند إليها علم الجرح و التعديل والتثبت في الرواة و الأخبار .

* الدليل الرابع :-

قوله تعالى " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله" [2]

- وجه الدلالة :ـــ أن الله تعالى مدح الذين شروا أنفسهم في سبيل الله مهما كلفهم ذلك من الخروج من أوطانهم وأهليهم و أموالهم وسبب نزول الآية كما روى الحاكم وغيره عن عكرمة قال لما خرج صهيب مهاجرا تبعه أهل مكة فسل كنانته فأخرج منها أربعين سهما فقال لا تصلون إلي حتى أضع في كل رجل منكم سهما ثم أصير بعد إلى السيف فتعلمون أني رجل من أرمكم وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم قال وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه ونزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح البيع أبا يحيى قال وتلا عليه الآية وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. [3]

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ٦

(٢) سورة البقرة آية رقم٢٠٧

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٩٨ ح ٥٧٠٠و الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣١ ح ٧٣١٢

* الأدلة من السنة :-

١- لقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم فقال [١] " إن عبد الله رجل صالح وعدل كذلك فقال " نعم عبد الله خالد بن الوليد [٢] سيف من سيوف الله " وقال ما أقلت الغبراء [٣] ولا أظلت الخضراء رجلا أصدق لهجة من أبي ذر " وجرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال " بئس أخو العشيرة [٤]"

* وجه الدلالة :-

تدل هذه الأحاديث على وقوع التعديل و التجريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت

* سؤال وجوابه : -

قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة إن كان ما قال ووصفه به فيه وإن لم يكن ذكروه فيه صحيحاً فهو بهتان .

الجواب :- إن ذكر الإنسان بما فيه من العيوب إنما يكون غيبة إذا قصد تنقيصه والحط من مكانته وعيبه أما إذا ذكره على وجه النصيحة فلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي ذكرت له أن فلاناً وفلانا خطباها فقال : أما فلاناً فلا يضع عصاه عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ١٣٦٧/٣ ، ٣٥٣١ والترمذي في كتاب المناقب باب مناقب عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما / وقال: حسن صحيح ٦٨٠/٥ ، ٣٨٢٥ ــ وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا ١٢٩١/٢ ، ٣٩١٩ وأحمد في المسند ٥/٢ ح ٤٤٩٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن غريب ولا نعرف زيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة رضي الله عنه وهو عندي حديث مرسل ــ ٦٨٨/٥ ح ٣٨٤٦ . وأخرجه أحمد في المسند ٨/١ ح ٤٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب فضل أبي ذر ٥٥/١ ح ١٥٦ . أحمد في المسند ١٧/٢ ح ٦٦٣٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ٢٢٤٤/٥ ح ٥٦٨٥ ــ ومسلم في كتاب البر والصلة باب مدارة من يتقى فحشه ٢٠٠٢/٤ ح ٢٥٩١ وأبو داود في كتاب الأدب باب في حسن العشرة ٦٦٦/٢ ح ٤٧٩٢ ــ وأحمد في المسند ٣٨/٦ ح ٢٤١٥٢ .

عاتقة وأما الأخر فصعلوك لا مال له [1] " ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة لأنه لما كان مستشاراً في النكاح ودعت الضرورة إليه قال هذا الكلام [2] وقد أباحوا ذكر العيوب في التي يعرفها إذا استشير الإنسان ي قبوله أو رده وكذلك الشاهد ليس تجريحه بغيبة إلا إذا كان بطريق التنقيص . جرح بعض الصحابة منهم أنس بن مالك وعبد الله ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم . وكذلك التابعون منهم سعيد ابن المسيب ، وابن سيرين ، والشعبي وغيرهم .

و تكلم الأئمة في الجرح والتعديل منهم مالك بن أنس وشعبة والأعمش ومن بعدهم مثل يحيى بن معين و على بن المديني وغيرهم .

* قال أبو حاتم :-

فهؤلاء أئمة الإسلام وأهل الورع في الدين أباحوا القدح في المحدثين وبينوا الضعفاء والمتروكين وبينوا أن السكوت عن هذا لا يحل وإبداءه أفضل من الإغضاء عنه وقد تقدمهم فيه أئمة قبلهم ذكروا بعضهم وحثوا على أخذ العلم من أهله . [3]

كون المعدل أو المجرح امرأة أو عبدا:

أكثر العلماء ويكاد أن يكون إجماعاً قبول تزكية المرأة والعبد في الرواة قياساً على قبول خبرهما وقد قال بذلك العلماء منهم الخطيب في الكفاية حيث قال : فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وإنه إجماع من السلف وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهم الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به " واستدل الخطيب على قبول تزكية العبد و المرأة بحديث بريرة في قصة حادثة الإفك . التي أخرجها البخاري ومسلم من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢١١١٤ ح ١٤٨٠ وأبو داود في كتاب الطلاق ١١١٤/٢ ح ١٤٨٠ . باب في النفقة للمبتوتة ٦٩٥/١ ح ٢٢٨٤ . النسائي في كتاب النكاح باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ٧٥/٦ ح ٣٢٤٥ . ـــ وأحمد في المسند ٤١٣/٦ ح ٢٧٣٧٤. والدرامي في كتاب النكاح باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٢/٢ ح ٢١٧٧.

(٢) شرح نزهة النظر صـــ١٣٩ .

(٣) ينظر المجروحين ٢٠/١

بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا[1]*

ودليله الثاني: أن المرأة لما كان لها مدخل في الشهادة في بعض الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن ، ويجب على هذا الذي قلنا أن يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن حتى لا يجرى رد التزكية في ذلك مجرى رد الشهادة ويجب أيضاً قبول تزكية العبد المخبر دون الشاهد لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة ، وكذلك قال القاضي أبو بكر الباقلاني بعدم قبول تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه وقد صرح بقبول تزكية العبد والمرأة العراقي في شرح الألفية وبه قال الرازي والقاضي أبو بكر . ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء المدينة وغيرهم فقالوا بعدم قبول تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة[2]

أما تعديل الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً .

وقال الخطيب في الكفاية : فإن قيل ما تقولون في تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه أتقبل أم لا ؟ قيل لا لمنع الإجماع من ذلك ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً وإنما يكمل لذلك المكلف فلم يجز لذلك قبول تزكيته ــ لأنه لا يؤمن عليه تزكية الفاسق وتفسيق العدل لأنه لا يكون خائفاً من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق وليس هذه حال المرأة والعبد فأفترق الأمر [3]

هل يشترط في المعدلين والمجرحين عدد معين ؟

اختلف العلماء في عدد من يثبت بهم التعديل أو التجريح فقال بعض الفقهاء لا يجوز أن يقبل في تعديل الحديث والشهادة أقل من اثنين ورد ذلك إلى الشهادة على حقوق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ١٦٨/٣ / ح ٢٦٣٨ ومسلم في كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/ ٢١٣٣ ح ٢٧٧٠

(٢) ينظر الكفاية صـ ٩٧، ٩٨ ــ بتصرف ــ تدريب الراوي صـ ٢٦٠ ــ الرفع والتكميل صـ ١١٢ ــ المقنع صـ ٢٥٢ ــ النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/ ٣٥٥

(٣) ينظر الكفاية ص ٩٩

الآدميين وأنها لا تثبت بأقل من اثنين وكذلك التعديل والتجريح وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة . وتكلم الحافظ ابن حجر ففرق بين كون التزكية من اجتهاد المزكي أو نقلاً عن غيره

فقال الحافظ ابن حجر :ـــ لو قيل : يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل من غيره لكان متجها لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً وإنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجرى فيه الخلاف ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع منه "

واستحب الخطيب البغدادي هذا الرأي في الكفاية فقال : والذي نستحبه أن يكون من يزكى المحدث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية الواحد أجزأ ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب قبل في تزكية سنين أبي جميلة قول عريفه و هو [1] واحد فيه .

ثم ساق الخطيب القصة بإسناده إلى الزهري قال سمعت سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول : وجدت منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فذكره عريفي لعمر فأرسل فدعاني و العريف عنده فلما رآني مقبلا قال : عسى الغويرا بؤسا قال العريف : يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم قال : على ما أخذت هذا وقال وجدت نفساً مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها ، قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه [2]

* وجه الدلالة : ـــ

ويدل على ذلك أيضا انه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به وهذا بعيد لأن الاتفاق قد حصل على أن ما به تثبت الصفة التي بثبوتها يثبت الحكم اخفض وانقص في الرتبة من الذي يثبت به الحكم ولهذا وجب ثبوت الإحصان الذي بثبوته يجب الرجم بشهادة اثنين وان كان الرجم لا يثبت بشهادة اثنين فبان بذلك أن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما تثبت به الصفة التي عند ثبوتها يجب الحكم وكذلك يجب أن يكون ما به تثبت عدالة المحدث انقص مما به يثبت الحكم بخبره والحكم في الشرعيات يثبت بخبر الواحد فيجب أن تثبت تزكيته بقول الواحد ولو أمكن

(١) الكفاية ص ٩٦-٩٧ ـــ تدريب الراوي صـــ٢٥٣ ، ٣٥٤ – الرفع والتكميل صـــ١١١ ، ١١٢ .

(٢) خرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٤٨٣/١ ـــ وابن سعد في الطبقات ٦٣/٥ – والخطيب في الكفاية صـــ٩٧ .

ثبوتها بأقل من تزكية واحد لوجب أن يقال بذلك لكي يكون ما به تثبت صفة المخبر اخفض مما به يثبت الحكم غير أن ذلك غير ممكن

* الثاني :-

الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً وهو اختيار القاضي أبي بكر لأن التزكية بمثابة الخبر .

واشترط الخطيب في الكفاية في المزكي قبول تزكيته إذا كان عدلا ضابطا يقظا

* الثالث :-

التفرقة بين الشهادة والرواية فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة ، وهو قول أكثر أهل العلم ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الأكثرين ونقله أبو عمرو بن الحاجب أيضاً عن الأكثرين ، قال ابن الصلاح ، والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره ، أنه يثبت في الرواية بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راوي وتعديله بخلاف [1] الشهادة . ورجحه الحافظ ابن حجر : فقال :- والأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه يترل مترلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد .

- وهذا القول هو الراجح لأن الفرق واضح بين الشهادة والرواية .

(١) ينظر الكفاية صـ ٩٦ ـ٩٧ ، ٩٨ بتصرف ـ تدريب الراوي صـ٢٥٣ ، ٢٥٤ ـ الرفع والتكميل صـ١١١ ، ١١٢ بتصرف ـ فتح الباري ٥/٢٧٤ .

المبحث الأول
جرح الرواة وتعديلهم من عالم واحد أومن عالمين أو أكثر ووقوعه مفسرا وغير مفسر

المطلب الأول: صدور الجرح والتعديل من عالم واحد في الراوي الواحد

إذا صدر التعديل والتجريح من عالم من علماء الجرح والتعديل في راو واحد فإن الحكم هنا بالقول المتأخر منهما إذا علم به لأنه ناسخ للحكم المتقدم فإن كان آخر القولين التعديل آخذ به وكذلك في التجريح ، أما إذا لم يعرف المتأخر منهما وجب التوقف في الراوي حتى يتبين حاله فيترجح [1] التعديل على التجريح أو العكس وقال بعض العلماء يقدم التعديل ويحمل التجريح على شئ بعينه أو يكون ذلك التعارض في الجرح والتعديل ناشئ من اختلاف طريقة السؤال لتلك العالم ، يقول اللكنوى : فى توجيه صدور الجرح والتعديل من الناقد الواحد في الراوي نفسه كثيراً ما تجد الاختلاف عن ابن معين وغيره من أئمة النقد في حق راو وهو قد يكون لتغير الاجتهاد وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال [2] واختلاف كيفية السؤال عن الراوي تكون بأن يسأل عنه مقترناً بغيره أما أن يكون غيره أوثق منه فيذكر بدرجة أقل منه مقارناً بمن ذكر معه أو يكون ذكر مقروناً بالضعيف فيذكر بالتوثيق وهو أقل من ذلك ويكون ظاهر هذا أن العالم قد تعارض الجرح والتعديل منه وليس الأمر كذلك .

قال أبو الوليد الباجي :ـــ

اعلم أنه قد يكون المعدل : فلان ثقة ، ولا يريد أنه ممن يحتج بحديثه أو يقول فلان

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٦١/٣

(٢) الرفع والتكميل صـــ٢٦٢

لا بأس به ويرد أنه يحتج بحديثه ، وإنما ذلك بحسب ما هو فيه وتوجيه السؤال له فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال : ما تقول في فلان وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة ، ويريد أن ليس من درجة من قرن به ، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره [1] – وعليه يكون الراوي ضعف بالنسبة لغيره أو وثق بالنسبة لغيره ويقع ذلك من العالم الواحد فيظن وقوع التعارض بين الجرح والتعديل .

* مثال ذلك :–

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون : وقد وثقه أي أبا بلج يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد والدارقطني : ونقل ابن الجو زى عن ابن معين أنه ضعفه فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه ، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه نبه [2] عليها أبو الوليد الباجي في كتابه رجال البخاري، قال التهانوى رحمه الله : كثيراً ما يضعفون الرجل بالنسبة لغيره ممن هو أثبت منه من أقرانه"[3] وربما يكون اختلاف قول الناقد فى الراوى الواحد ناشئ من نظره في حديثه وسبره له ويكون قوله فيه بحسب ما يؤول له من حديثه في حينه "فإن كان مرضياً قال في الراوي : شيخ صالح لا بأس به ، وإذا كان واهياً أو منكراً قال : ليس بشئ وإذا كان مخالفاً لما رواه الثقات قال : ضعيف " فرجع عنه " أو العكس فيؤخذ بالمتأخر ويترك المتقدم إذا علم المتأخر منهما أما إذا لم يعرف أيهما المتأخر توقف فيهما حتى يترجح أحدهما على الأخر ، وقيل يقدم التعديل ويحمل الجرح على سبب بعينه .

وقال الشيخ العلامة التهاونوي رحمه الله كثيراً ما يضعفون الرجل بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه " .

قلت : التضعيف والتوثيق يرجع إلى أحد الاحتمالات الآتية : ــ أولا : إما أنهم يوثقون الراوى بالنسبة لمن هو أقل منه ويضعفونه بالنسبة للأعلى منه ومن هذا ينشأ تعارض الجرح والتعديل ظاهرا وليس في نفس الأمر.

ثانيا : أو أنهم يجرحونه بالنسبة لشئ معين ويعدلونه بالنسبة لشئ معين .

---

(١) ينظر الجرح والتعديل للباجي ٢٨٣/١ ــ الإسناد أهميته ومراحل دراسته صـــ١٦٨ .

(٢) الرفع والتكميل صـــ٢٦٢

(٣) قواعد في علوم الحديث ــ٢٦٤، ٤٢٩

ثالثا : أو يجرحونه بالنسبة لروايته عن شيخ بعينه ويعدل بالنسبة لروايته عن شيخ آخر مثل رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس فإنها مضطربة بخلاف روايته عن الآخرين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين [1]

رابعا : أو يضعف بالنسبة لوقت دون وقت

خامسا : أو روايته عن شيوخ بلد دون غيرها مثل رواية إسماعيل بن عياش ابن سليم العنسي عن شيوخ بلده من الحمصيين وروايته عن غيرهم فيها تخليط قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة [2]

وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة فيها ضعف بخلاف روايته عن غيره قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله : ــ سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف من السابعة مات سنة أربع وستين وقيل بعدها [3]

سادسا : أو تضعف روايته في علم دون علم مثل روايات الواقدي في المغازي دون غيرها قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله وابن حبان في المجروحين : ــ

محمد بن عمربن واقد الواقدي الأسلمي المدينى: قاضي بغداد، كنيته أبوعبدالله يروى عن مالك وأهل المدينة، مات سنة سبع ومائتين أو بعدها بقريب ببغداد يوم الثلاثاء لا ثنى عشرة خلت من رجب، كان ممن يحفظ أيام الناس وسيرهم وكان يروى عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات المعضلات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد.

قال الذهبي لم أسق ترجمته لاتفاقهم على ترك حديثه وهو من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير ويروي عن كل ضرب

قال كاتبه ابن سعد كان عالما بالمغازي والسير والفتوح واختلاف الناس وقال مصعب الزبيري ما رأيت مثله [4]

---

(١) التقريب ٢٥٥/١

(٢) التقريب ١/ ١٠٩

(٣) التقريب ١/ ٢٦١

(٤) ينظر ترجمته في المجروحين ٢/ ٢٩٠- تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٥٣/١

سابعا : أو أنهم يجرحونه على حسب الأحوال والسؤال و كذلك التعديل .

ثامنا : أو يكون أحدهما متأخر عن الأخر فيؤخذ ، بالمتأخر ويترك المتقدم ويعتبر ما رواه قبل طروء الجرح عليه ويترك بما رواه بعد طروء الجرح عليه .

تاسعا : قال أبو بكر الإسماعيلي في المدخل وهذا لأنه قد يخطر على قلب المسئول عن الرجل في حالة في الحديث وقتا ما ينكره قبله فيخرج جوابه على حسب الفكرة ويخطر ما يخالفه في وقت أخر فيكون له قولين مختلفين في الراوي الواحد فيكون تقديم أحد القولين على الآخر إذا ثبت تأخر أحدهما على الآخر [1]

المطلب الثاني : تعارض الجرح والتعديل في الراوي من عالمين أو أكثر

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو بأن عدله عالم وجرحه الأخر أو عدله جماعة وجرحه آخرون وتعارضهما يكون باستواء الظن عندهما (لأن هذا شأن المتعارضين أما لو لم يقع استواء الظن عندهما) فلا تعارض ، بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل ، (وفيما نحن فيه لم يتعارضا لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة ، وهذا كما أن عدد الجارح إذا كان (أكثر) قدم الجرح إجماعا إذ لا تعارض والحالة هذه ، ولا يقول أحد بتقديم التعديل لا ممن قال بتقديمه عند التعارض ولا من غيره [2]

* هذا و وقد اختلف العلماء في قبول أحدهما وتقديمه على الأخر على ثلاثة أقوال :ـ

الأول : أن الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون أكثر ، نقله الخطيب عن جمهور العلماء ، وصححه ابن الصلاح والإمام الفخر الرازي والآمدي وغيرهما من الأصوليين لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي [3] عن المعدل.

ـ وليس هذا القول على إطلاقه ولكنه يكون الجرح مقدماً إذا كان الجرح مفسراً وصدر من عالم به ، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقا على المذهب الصحيح فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهماً .

---

(١) ينظر النكت ٣/ ٣٦١ ـ هامش الرفع والتكميل صـ ٢٦٢

(٢) اليواقيت والدرر ٢/ ٣٨٢

(٣) الكفاية صـ١٠٥ ـ الرفع والتكميل صـ١١٦ ـ ـ الشذا الفياح ٢٤٣/١ .

ـــ وهذه القاعدة لو أخذت عليه على عمومها وإطلاقها لم يبق لنا عدل إلا الرسل فإن مـــا سلم فاضل من طاعن لا من الخلفاء الراشدين ولا أحد من أئمة الدين فالقاعدة الجرح مقدم على التعديل ظاهرية يعمل بها فيما تعارض فيه الجرح والتعديل من المجاهيل وكذلك يعمـــل بتلك القاعدة إذا صدر الجرح من العلماء لا عن عصبية ولا غضب كما حدث ذلك مـــن الإمام مالك في محمد بن إسحاق فقد قال في ابن إسحاق : إنه دجال من الدجاجلة وقد قال فيه شعبة : إنه أمير المؤمنين في الحديث وشعبة إمام لا كلام في ذلك ، ومالك إمامته في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان فهذان إمامان اختلفا في راو واحد ثم ثبت بعد ذلـــك أن قـــول الإمام مالك في ابن إسحاق كان عن غضب عليه وهو مما لا يسلم منه بشر ، وسبب ذلـــك الغضب عليه أن محمد بن إسحاق قال : اعرضوا على علم مالك فأنا بيطاره ، فبلغ مالـــك فقال تلك الكلمات الجافية التي لولا جلالة قائلها وما نرجوه من عفو الله عن فلتات اللسان عند الغضب لكان القدح بها في قائلها أقرب إلى القدح فيمن قيلت فيه فمحمد بن إسحاق لم يقل أنه أعلم من مالك ولكن قال هو أعلم بعلم مالك

فلما وجدناه خرج مخرج الغضب لم نره قادحاً في ابن اسحاق فإنه مخرج جزاء السيئة بالسيئة على أن ابن اسحاق لم يقدح في مالك ولا في علمه ما على ما أفاد كلامه أنه أعلم من مالك وأنه بيطارعلومه وليس فيه قدح على مالك [1].

ـــ قال السيوطي في تدريب الراوي : إذا اجتمع فيه أي في الراوي جرح مفـــسر وتعـــديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدلين هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين [2].

وقال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر على نخبة الفكر قاعدة الجرح مقدم علـــى التعـــديل ذكرها بعض العلماء على إطلاقها لكن محلها التفصيل فإن صدر مبيناً من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به فإن خلا الراوي عن التعديل قبل مجملاً غير مبين السبب [3].

ـــ وكذلك قيد بعض العلماء تلك القاعدة بكون المعدل قد عرف سبب التجريح فيقـــول : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه حينئذ يقدم المعـــدل ، وقال البلقيني : ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب كما سيأتي .

---

(١) هامش الرفع والتكميل صـــ١١٥ .

(٢) تدريب الراوي صـــ٢٥٢ .

(٣) شرح نزهة النظر صـــ١٤٣ بتصرف.

ـــ وقيده ابن دقيق العيد ، بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غـــيره ، والنظـــر إلى كثرة الموافقة والمخالفة .

* أجيب :-

بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل

ـــ واستثنى أيضاً ما إذا ذكر المجرح السبب فنفاه المعدل بطريق معتبر بأن قال المجرح : أنـــه قتل غلاماً ظلماً يوم كذا فقال المعدل رأيته حياً بعد ذلك أو قال كان القاتل في ذلك الوقت عندي فإنهما يتعارضان [1].

ويقدم التعديل لأن السبب الذي استند إليه المجرح بطل فكان الجرح كأن لم يكـــن وثبـــت التعديل وتكون العدالة ثابتة له بالأصالة [2]. ونجد ذلك في ميزان الاعتدال للذهبي فـــيمن ضعف من أجل شرب النبيذ فعدله الإمام الذهبي بكونه يشرب النبيذ على مذهب الكوفيين القائلين بجواز شربه والراوي كوفي ومثال ذلك ما جاء عن سهل بن شاذويه سمعت علي بن خشرم يقول قلت لوكيع رأيت ابن علية يشرب النبيذ حتى يحمل على حماره ويحتاج من يرده إلى منزله فقال وكيع إذا رأيت البصري يشرب النبيذ فاتهمه وقال كذلك وكـــان الكـــوفي يشرب النبيذ تدينا والبصري يتركه تدينا [3]

ـــ وكذلك إذا شهد عليه بالجرح في بلد ثم انتقل إلى غيرها فعدله آخران يقدم التعديل إذا كانت المدة بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدة استبراء وإلا فلا ، و يقدم قول الجارح إذ علم ما لم يعلم المعدل .

ـــ قال فأما إذا اختلفوا فيما ينسب إلى الراوي كقول النسائي في سماك أنه يقبـــل الـــتلقين وقال غيره : قد عرضت حديثه على راوية غيره من الثقات فوافقها فلا يكون أحدهما حجة على الآخر بل هذا الذي عرض حديثه ونظر فيه قد علم ما لم يعلم المجرح ولهذا احتج مسلم بسماك فلا يكون النسائي حجة عليه [4].

---

(١) تدريب الراوي صـــ٢٥٢

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٥٦/٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٢١٩/٢١٨/١

(٤) النكت ٣٦١/٣ .

في بعض عمره دون البعض وهذا يرجع بالاطلاع على تاريخ الراوي فما كان قبل الاختلاط قبل وإلا فلا [1].

ـــ وكذلك لا يقدم الجرح على التعديل فيمن صحت عدالته وشاع توثيقه قال ابن عبدالبر : من صحت عدالته وثبت في العلم إمامته وبانت همته فيه وعنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينه عادلة يصح بها جرحه [2]

ـــ ويقع التعارض بين الجرح والتعديل عندما يتعذر الجمع بين القولين أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض مثل أن يجرح بمفسق وقد علم وقوعه منه ثم تاب عنه والجارح جرحه قبل توبته .أو يجرح بسوء حفظه مع شيخ أو طائفة ، ثم يوثق مع غيرهم وهي: الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن شيخ آخر مثل رواية سفيان بن حسين عن الزهري:قال ابن القَيِّم – رحمه الله : "ثقة صدوق، وهو في الزهري ضعيف لا يحتج به؛ لأنه إنما لَقِيَه مرة بالموسم، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري، وصحبته، وملازمته له، ما لأصحاب الزهري الكبار: كمالك، والليث، ومعمر، وعقيل، ويونس، وشعيب. أو يوثق في روايته عن أهل بلد، ويضعف هو بعينه فيما رواه عن أهل بلد آخر أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظه أو زوال عقله " [3]

* القول الثاني :–

إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول فإن كثرة المعدلين تقوى حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم ، قال الخطيب : وهذا خطأ ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي [4] ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه .

ـــ فمبنى تقديم التجريح على التعديل أن الجرح عنده زيادة علم يستوي معها كثرة المعدلين وقلتهم .

قال الخطيب : فلو جرح الراوي واحد وعدله مائة قدم ذلك الواحد .

---

(١) توضيح الأفكار ١٦٧/٢

(٢) فتح المغيث ٣٠٨/١ .

(٣) ينظر الفروسية لابن القيم صـ ٤٤ـ التهذيب ٤/ ١٠٧

(٤) ينظر الكفاية صـ١٠٧ بتصرف – الرفع والتكميل صـ١١٦– تدريب الراوي صـ توضيح الأفكار ١٦١/٢

ـــ وحكي الحاكم اتفاق العلماء على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل من جرحه فإن الجرح به أولى ، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ويقول قد علمت من حالة الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلمه من خفي أمره ، واختيار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفى صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل [1].

* القول الثالث :-

إن تعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجع ، حكاه ابن الحاجب ، كذا فصله العراقي في شرح ألفية والسيوطي في التدريب . قيل الترجيح بكثرة المعدلين ـــ فالجرح والتعديل يحتاجان إلى ترجيح لأن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ، ومع الجارح زيادة قوة بالإطلاع على الباطن بالجمع الممكن [2].، قال السخاوي: "ووجهه: أن مع الْمُعَدِّلِ زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن"

* قال الشيخ محب الله البهاري : إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً وقيل للتعديل ، ثم لزيادة المعدلين ، ومحل الخلاف إذا أطلق أو عين الجارح شيئاً لم ينفيه المعدل أو نفاه لا بيقين ، أما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً لا

وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة : نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان [3].

وإختلف العلماء في المرجح لأحدهما فقيل يرجح بالأحفظ ، وقيل يرجح بنفي المعدل ما أثبته الجرح بطريق معتبر بأن يكون عرف توبته من هذا الذنب أو براءته مما نسب إليه من جريمة مثلا فإذا انتفى ما نسب إليه كانت العدالة ثابتة له أصالة .

كذلك يترجح التعديل على التجريح إذا ثبت انتقاله من بلدته التي فيها نسب إليه الجرح فيها إلى بلدة عدله العلماء فيها بشرط أن تكون المدة بين انتقاله من البلد الأول إلى البلد الثاني كافية لاستبرائه ، وإلا فلا يقدم التعديل على التجريح .

أو يترجح الجرح على التعديل إذا كان مفسراً ، وكان الجارح عالماً بصيراً بما يجرح ، وكان التجريح لا عن غضب ولا عصبية [4] وكانت أسباب الجرح قادحة مؤثرة

---

(١) الكفاية صـــ١٠٥ ـــ ١٠٦ ـــ تدريب الراوي صـــ٢٥٣ ـــ النكت ٢٦١/٣ .

(٢) فتح المغيث ٣١٠/١ ـــ تدريب الراوي صـــ٢٥٢ ـــ الرفع والتكميل صـــ١١٧ .

(٣) عون المعبود ٨٧/١ .

(٤) الرفع والتكميل صـــ١١٦ ـــ توضيح الأفكار ١٦١/٢ .

ـــ وكذلك قال بعض العلماء بتقديم التجريح الصريح على التوثيق سواء أكان ضـــمنياً أو صريحاً ، يقول صاحب كتاب شرح الموقظة ، وهذا يبين لك أن التوثيق الضمني وإن قبلنـــاه لكن فيه ضعف فإذا جاء ما يدل على خلافه كالتضعيف الصريح القائم يرد ذلك التوثيق ، ورجحنا التضعيف الصريح على التوثيق الضمني لأن الجرح مقدم على التوثيق مطلقا ، فإن كان مفسراً فمن باب أولى ، فكيف إذا كان التوثيق ضمنياً وليس صريحاً [1].

وكذلك من المرجحات :-

أولا :- معاصرة المعدلين وعدم معاصرة المجرحين لأن المعاصر أعرف بمن عاصـــره فتعديلـــه مقدم على الجرح المبهم وكذلك تجريح المعاصر في معاصره لا يقبل

ثانيا :- ومن المرجحات كون المعدلين أو المجرحين مقدمين ومبرزين في هذا العلم أحـــدهما أكثر من الثاني .

ثالثا :- عدم معارضة أقوال أئمة الشأن الْمُعْتَبَرين بقول غيرهم.إذا تعارض قول جماعة مـــن الأئمة المعتبرين، وقول واحد ممن دونهم في هذا الشأن، فإن الأخذ بقول هؤلاء الأئمة – مع علمهم وإمامتهم في هذا الشأن – أولى من الأخذ بقول من دونهم، وكذا من كان مُتَـــأَخِّراً عنهم زمناً. قال ابن القَيِّم رحمه الله – رَدًّا على ابن حزم في تضعيفه عمرو بـــن شـــعيب –: "وإذا تَعَارَضَ معنا في الاحتجاج برجل قولُ ابن حزم، وقول: البخاري، وأحمد، وابن المديني، والْحُمَيدي، وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم يُلْتَفَت إلى سواهم فهكذا نجد ابن القَيِّم – رحمه الله – يُقَرِّر: أن مَتَانَة الإمام الْمُتَكَلِّم في الرجل، ورسوخ قدمه، وطول باعه في الفَـــنِّ، مـــع مُعَاصَرَته للراوي – أو قرب عهده به – أَدْعى إلى تقديم قوله على قول غيره ممن ليس بهذه المثابة. [2]

ثالثاً: مراعاة صحة سند القول المنسوب إلى أئمة الجرح والتعديل.قد يَرِدُ قول لا يصح سنده إلى الإمام المنسوب إليه، فلا يجوز فمن ذلك: حكاية تكذيب محمد بن إسحاق، من روايـــة سليمان ابن داود، قال: قال لي يحيى بن سعيد القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كَـــذَّاب. قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب بن خالد. فقلت لوهيب: ما يدريك؟ قال: قـــال لي مالك بن أنس. فقلت مالك بن أنس: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة. قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حَدَّثَ عن امرأتي فاطمة ابنة المنذر، ودَخَلَتْ عليَّ وهي ابنـــة

(١) شرح الموقظة ـــ ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٥٦– ابن القيم وجهوده في خدمة السنة ١/ ٥٥٤

تسعِ سنين، وما رآها حَتَّى لَقِيَتْ الله. قال ابن القَيِّم – رحمه الله –: "إن سليمان بن داود – رَاوِيها عن يحيى – هو: الشاذكوني، وقد اتُّهِم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني" وقد وافق الذهبيُّ ابنَ القَيِّم على تكذيب هذه الحكاية، فقال: "معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا منهم هذا بناءً على أصل فاسد واه، ولكن هذه الخرافة من صَنْعَة سليمان، هو الشاذكوني – لا صَبَّحَه الله بخير –؛ فإنه مع تَقَدُّمه في الحفظ مُتَّهَمٌ عندهم بالكذب، وانظر كيف سلسل الحكاية؟ (١)

رابعا :– كون المعدل أو المجرح من بلد الراوي فهو أعرف به من غيره.

خامسا :– اختلاف كلمة المعدل في الراوي فيعدله مرة ويجرحه أخرى وقد عدله العلماء معه.

سادسا :– العداوة الشديدة والمحبة المفرطة فيرد بالأولى التجريح وبالثانية التعديل

سابعا : ــ وكذلك من المرجحات قوة ألفاظ المعدلين أو المجرحين فيقدم من قويت ألفاظه على من ضعفت ألفاظه

المطلب الثالث : إذا صدر التعديل أو التجريح من عالمين أما أن يكونا مفسرين أو غير مفسرين .

* اجتمعت كلمة علماء الجرح والتعديل على قبول الجرح والتعديل المفسرين ، أي المذكور سببهما ، ثم اختلفوا فى الجرح والتعديل المبهمين أيهما يقبل وكانوا على أقوال :

* القول الأول : يقبل التعديل من غير ذكر سببه ولا يقبل التجريح إلا مفسر السبب ، ذلك لأن أسباب التعديل كثيرة يشق على الإنسان حصرها وذكرها بخلاف أسباب التجريح فإنها يمكن حصرها وذكرها ، وكذلك لا يقبل التجريح إلا مفسراً لأنه ربما يُجرح الراوي بما ليس بجارح في حقيقة الأمر ، فيطلق الجرح بناءاً على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلو سئل عن سبب جرحه لتبين أنه ليس بجرح ، لذلك لابد من ذكر سبب الجرح حتى يتبين هل هو قادح أم لا وهذا القول قول الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله (٢) قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسرا يكون في حالات معينة منها : ــ

(١) تهذيب السنن ٩٧/٧ ــ سير أعلام النبلاء ٤٩/٧

(٢) ينظر الكفاية في علم الرواية صـ١٠٨ ، وتدريب الراوي صـ٣٤٩ ــ مقدمة ابن الصلاح صـ٢٩٠ والرفع والتكميل صـ٩٣ ، بتصرف ــ الوسيط صـ٤٠٥ . ١

أولا: إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت ، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح ؟ قيل له : ائت ببرهان عليه

ثانيا: فيمن لم يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال للجارحين فسرا ما رميتماه به [1]

ثالثا: أنا لا نطلب التفسير من كل أحد بل حيث يحتمل الحال شكا ، لاختلاف في الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة في الجارح ، أو نحوه مما لا يوجب سقوط قول الجارح ، ولا ينتهي أي الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين ، أما لو انتفت الظنون واندفعت التهم ، وكان الجارح حبرا من أحبار الأمة مبرءا عن مظان التهمة . أو كان المجروح مشهور الضعف فلا نتعلثم عند جرحه ولا نحوج الجارح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه لا حاجة إليه فنقبل قول ابن معين في إبراهيم بن شعيب المدني شيخ روى عنه ابن وهب : أنه ليس بشيء ، وفي إبراهيم بن يزيد المديني أنه ضعيف.

رابعا : التجريح بما ليس بمجرح في نفس الأمر

أمثلة من جرح بما ليس بمجرح فى نفس الأمر:-

١- أخرج الحاكم في الكفاية بسنده عن جرير قال : رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه .

- العلماء يشترطون في الحديث الابتعاد عن كل ما يخرم المروءة مثل التبذل والجلوس على الطرقات والأكل و التبول في الطرقات لكن الراوي إذا كان يفعل ذلك و لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندما وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته [2].

* المثال الثاني :-

ما رواه الحاكم بسنده عن محمد بن جعفر المدائني قال : قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال : رأيته يركض على برذون [3] فتركت حديثه " وركوب البرذون والركض عليه لا يوجب ترك الحديث .

---

(١) اليواقيت والدرر ٣٨٣/٢

(٢) الكفاية صـ١١١ بتصرف

(٣) برذون : البرذون الدابة والأنثى منه برذونه ، والبرذون الهجين من الخيل ينظر الفائق ٤١٧/٢- مختار الصحاح ٧٣/١

وروى عن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن ذاذان ؟ قال : كان كثير الكلام قال السخاوي في شرح الألفية : لعله استند إلى ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثرت ذنوبه [1] فالنار أولى به .وروى عن شعبة كذلك قال : أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت قلت والقائل وهب بن جرير تلميذ شعبة : فهلا سألت ؟ عساه أنه لا يعلم صوت طنبور من بيته، أو أنه سمع صوت قراءة بالتطريب: "ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدح في روايته... ولعله مُتَأوِّلٌ فيه... وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره، ولا إذنه، ولا علْمه. وبالجملة: فلا يُرَدُّ حديث الثقات بهذا وأمثاله [2] .وقال مرة: "وهذا لا يوجب القدح في روايته، واطِّراح حديثه" [3] قال السخاوي في شرح الألفية قال شيخنا أي ابن حجر : وهذا اعتراض صحيح عن اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال .وكذلك روى عن محمد بن على الوراق قال: سألت مسلم بن إبراهيم عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً[4] عند حماد بن سلمة فأمتخط . قلت : فلا يعنى إمتخاطه عند ذكر صالح أنه ضعيف مجروح فلربما ذلك كان مصادفة أو عرضا " والله أعلم . ولما ردَّ ابن حزم رواية "أبي الطفيل، وأبي عبد الله الجدلي" بأنهما كانا في جيش المختار [5] وأن الجدلي كان حامل رَايَته قال ابن القيِّم – رحمه الله – يرد عليه: "فَرَدُّ رواية الصاحب، والتابع الثقة بذلك باطل وقد وافقه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – على أن الجرح بمثل هذا ليس بقادح، فقال: "ولا يقدح ذلك فيهما إن شاء الله [6] ومثال آخر يقرر فيه ابن القيِّم – رحمه الله – هذا القول ويؤكده، فيقول في حق "محمد بن عمرو بن عطاء" – وقد نقل عن يحيى بن سعيد تضعيفه له –: "...تضعيف محمد ابن عمرو بن عطاء: ففي غاية الفساد؛ فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وَثقَه أئمة الحديث: كأحمد، ويحيى بن سعيد...وتضعيف يحيى بن سعيد له – إن

(١) أخرج الطبراني في الأوسط ٣٢٨/٦ والبيهقي في الشعب ٢٥٧/٤ح٤٩٩٤ وأبو نعيم في الحلية٧٤/٣ والقضاعي في المسند ٢٣٦/١ح٣٧٢

(٢) تهذيب السنن ٧/ ١٢٠

(٣) الروح صـ ٦٤

(٤) ينظر الرفع والتكميل صـ٨١ ، شرح ألفية الحديث للسخاوي صـ١٢٨

(٥) الذي أرسله إلى مكة ابن الحنفية مما أراد به ابن الزبير ينظر التهذيب ١٢/ ١٤٨

(٦) تهذيب السنن ١/ ١١٧ـــ ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة ١/ ٥٤٤ ـ٥٤٥

صحَّ عنه – فهو رواية، المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه، ولم يبينْ سَبَبَهُ لم يُلْتفت إليه، مع توثيق غيره من الأئمة له..."فهذه الأمثلة وغيرها للجرح غير القادح تُوَضِّح لنا دقة هذا مسلك [1] قال الصيرفي : وكذلك إذا قالوا : فلان كذاب لابد من بيانه لأن الكذب يحتمل الغلط : قوله : كذب أبو محمد أي غلط .

سؤال وجوابه :ـــ إذا قلنا بوجوب ذكر سبب التجريح فما حكم الكتب التي لم يذكر فيها سبب الجرح ؟

الجواب :ـــ ذكر الجرح في هذه الكتب بدون ذكر السبب يوجب الريبة والشك في الراوي فتوقف فيه حتى يتبين حاله بالبحث عنه فإذا ثبت أنه ثقة قبلنا حديثه .

قال ابن الصلاح رحمه الله :ـــ

ولقائل أن يقول : وإنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد أحاديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم " فلان ضعيف " وفلان ليس بشئ " ونحو ذلك ، وهذا حديث ضعيف " أو حديث غير ثابت ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب يؤدى إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

ثم أجاب على ذلك بما ذكره المصنف في قوله وأما كتب الجرح والتعديل التي يذكر فيها سبب الجرح ، فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به ففائدتها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم فإن بحثنا عن حالة وانزاحت عن الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه ، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة كما تقدمت الإشارة إليه[2] والريبة والتوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة فإنها لا تؤثر فيهم .

وذلك إذا نسب الجرح إلى ما لا يحتمله من كبار الأئمة والعلماء الصالحين ولم يقبل ، ووجه عدم قبول خبره وهو ثقة لأن الخبر إنما يقبل من الثقة الرجحان الصدق فيما أخبره به على الكذب ، ولما كان ترجيح صدقه على كذبه دعوى فإن خبره يحتمل الأمرين على السواء ، فإذا أقبلنا خبر الثقة لثقته تركنا حمل المجروح الذي هو أوثق منه على السلامة [3]

---

(١) تهذيب السنن: (١/٣٦٠) ـــ ابن القيم وجهوده في خدمة السنة ١/ ٥٤٤ – ٥٤٧

(٢) تدريب الراوي صـــ٢٥٠ ـــ توضيح الأفكار ١٠١/١ ١٦٧/٢

(٣) الرفع والتكميل صـــ٩٤ بتصرف يسير

هل يُطْلب تفسير الجرح دائماً، وفي كل راوٍ مُجَرَّح، أم أن هناك ضابطاً لهذا الأمر؟ هذا ما أجاب عنه ابن القَيِّم – رحمه الله – حين قال: "وهذا إنما يُحْتَاج إليه – يعني طلب تفسير الجرح – عند الاختلاف في توثيق الرَّجُل وتضعيفه، وأما إذا اتَّفَق أئمة الحديث على تضعيف رجل، لم يُحْتَج إلى ذكر سبب ضعفه. هذا أولى ما يُقَال في مسألة التضعيف المطلق وقد ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – مثل ذلك، إذ قال: "فإنْ خلا المجروح عن التعديل: قُبِل الجرح فيه مُجْمَلاً غير مبين السبب، إذا صَدَرَ من عارف على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حَيِّز المجهول، وإعمال قول الْمُجَرِّح أولى من إهماله. وقال مرة: " فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً: هو فيمن اخْتُلِفَ في توثيقه وتجريحه [1]

القول الثاني :ـــ

قبول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيه فيبنى المعدل على الظاهر وهذا القول حكاه صاحب المحصول و الرازي وغيره ، ونقله إمام الحرمين في البرهان والغزالى فى المنخول تبعاً له عن القاضي أبي بكر هو الباقلانى والمتوفى سنة ٤٠٣ هجريا والظاهر أنه وهم منهما والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما [2]

ـــ مثال التصنع فيما يظن أنه سبب فى التعديل :ـــ

روى الحاكم بسنده عن يعقوب بن سفيان الفسوي قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس، عبد الله العمرى ضعيف قال : يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة ، فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة لأنه حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح [3].

ـــ وهذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريه قبل الرواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال: غربني بكثرة جلوسه في المسجد [4].

القول الثالث :–

لا يقبل الجرح والتعديل إلا مفسرين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة ، وهذا القول حكاه الخطيب والأصوليون .

---

(١) ابن القيم وجهوده في خدمة السنة ١/ ٥٤٤ ـــ تهذيب السنن: (١/٣٦٠).

(٢) ينظر الإحكام للآمدي ٢/ ٩٨

(٣) الكفاية صـــ٩٩ ـــ تاريخ الفسوي ٢/٦٦٥١

(٤) فتح المغيث صـــــ٣٠٤

القول الرابع :-

لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل بصيرين مرضيين في اعتقادهم وأفعالهم.

وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والغـــزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح وفى كتاب شرح نزهة النظر على نخبة الفكر حاصله أن الجرح إما مفسرا أو غيره وعلى الشقين إما من عارف بالأسباب أو غيره ، والثاني مردود مطلقاً أي مفسراً كان أو غيره صدر فيمن ثبتت عدالة أو غيره والأول مقبول فيمن لم تثبت عدالته مفسرا كان أو غيره وأما فيمن ثبتت عدالته فمقبول أيضاً إن كان مفسراً ولم ينف المعدل بطريق معتبر ومردود إن كـــان غـــير مفسر أو كان مفسراً وقد نفاه المعدل بطريق معتبر [1]

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسنا فقال : فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبت له رتبـــة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكـــم أحـــدهم إلا بـــأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا أصدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله [2]

وقال الذهبي : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة [3].

وقال الجمهور من أهل العلم : إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عـــن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني :- والذي يقوى عندنا ترك الكشف بمن ذلك إذا كان الجارح عالماً ، كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلاً

فقد رجح بعضهم القول الأول : وهو القائل بأنه لا بد من ذكر ســـبب الجـــرح بخلاف التعديل ، ورجح هذا النووي واكتفى به في التقريب ، وقال : هو الصحيح .

---

(١) شرح نزهة النظر صـــ١٤٣

(٢) تدريب الراوي صـــ٢٥١

(٣) شرح موقظة الذهبي صـــ٢٨٣ .

وقال السيوطي في التدريب : ومقابل الصحيح أي القول الأول ، أقوال ثم ذكر الأقوال الثلاثة السابقة .

وقال البدر بن جماعة في مختصره عند ذكر الأول : هذا هو الصحيح المختار فيهما وبه قال الشافعي .

وقال الطيبي في خلاصته في حق الأول على الصحيح المشهور .

وفى إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر قال أن أكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر سبب وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب .

وقد رجح ذلك ابن دقيق العيد [1]، والنووي في شرح صحيح مسلم ، وفى تحرير الأصول لابن الهمام، وابن الصلاح وقال : إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وقال الخطيب: إنه الصواب عندنا [2].

ـــ وذهب بعض العلماء إلى ترجيح القول الرابع القائل بعدم اشتراط ذكر سبب التعديل والتجريح إذا صدر من عالم بهما ناقد مدقق بصيرا اعتمادا على معرفته بما يصير به الراوي مجروحا أو معدلا.

وقد ذهب إلى هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني ، ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والغزالي ، والرازي والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح [3].

ـــ ومن رجح القول الرابع : قال في القول الأول أنه ليس مستقل بل هو تحريراً لمحل النزاع ، وفى هذا يقول التاج السبكي ، ليس هذا قولاً مستقلاً بل تحرير لمحل النزاع ، إذ من لا يكون عالما بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا تقييد لأن الحكم على الشئ فرع تصوره أي فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره وفى فتح المغيث : عند ذكر القول الرابع : هذا القول اختاره القاضي أبو بكر الباقلانى ونقله عن الجمهور واختاره الخطيب أيضاً وذلك بعد تقرير الأول الذي صوبه وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل ولكن قال ابن جماعة إنه ليس قولاً مستقلا بل تحقيق لمحل النزاع وتحرير له إذ من لا

(١) الرفع والتكميل صـ٩٥ بتصرف

(٢) ينظر الرفع والتكميل صـ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ بتصرف

(٣) تدريب الراوي صـ٢٥١ ـ الرفع والتكميل صـ١٠٤ .

يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد[1] وهذا عليه يكون القول الأول هو الراجح والرابع هو الأرجح .

قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة :ـ ويقابل هذا القول الأول القول الرابع وهو قبول الجرح والتعديل من غير بيان سبب كل منهما إذا كان الجارح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما وهو قول راجح كذلك ـ ومن هذا يتبين أن في المسألة قولين راجحين هما الأول والرابع " لكن القول الأول يلزم منه أن تكون الفائدة من كتب أئمة الجرح والتعديل التي لم يذكروا فيها أسباب التخريج وفيها الجرح المبهم يوجب التوقف في الراوي المجروح حتى تزاح الريبة عنه، وهذا كما ترى تعطيل وإلغاء لتلك الكتب الهامة المعتبرة ، فلا مناص من ترجيح القول الرابع وتقديمه على القول الأول وقد قال الباقلاني : إنه قول الجمهور كما تقدم وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين أيضاً [2].

وقلت : الخلاف هنا لا يعدو إلا أن يكون تلك الأقوال الأربعة أحدها راجح والقول الرابع أرجح إذ يلزم من الأخذ به والاستفادة من تلك الكتب العظيمة الأول المعتبرة في الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح والتعديل وأصحاب تلك الكتب هم أعلام علم الجرح والتعديل وكذلك النقول فيها عن أعلام ونقاد الجرح والتعديل وجهابذة العلماء، والله أعلم .

ـ وحكى بعض العلماء قولا خامساً وهو أن الجرح المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل لأنه لما خلا من التعديل صار في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله وذلك إذا صدر هذا من عالم بأسباب التجريح ، أما إذا كان عدله بعض العلماء فلا يقبل الجرح فيه إلا مفسراً ، قال ذلك الحافظ ابن حجر في نزهة النظر ـ وجملة القول أن في مسألة قبول الجرح والتعديل مفسرين أو غير مفسرين فيها خمسة أقوال :ـ

الأول : قبول التعديل غير مفسر ولا يقبل التجريح إلا مفسراً .

الثاني : قبول التجريح غير مفسر ولا يقبل التعديل إلا مفسراً .

الثالث : التجريح والتعديل لا يقبلان إلا مفسرين .

الرابع : يقبل التعديل والتجريح غير مفسرين إذا صدرا من عالم بهما .

---

(١) فتح المغيث صـ١٣٠ ـ الرفع والتكميل صـ١٠٤ .

(٢) هامش الرفع والتكميل صـ١٠٧ .

الخامس : إذا صدر التجريح من عارف في الراوي الخالي من التعديل قبل منه مفسراً وغير مفسر ، لأن إعمال التجريح فيه أولى من إهماله ، أما إذا عدل من العلماء فلا يقبل فيه التجريح إلا مفسراً .

المبحث الثاني

المطلب الأول : تعارض ألفاظ المعدلين والمجرحين في دلالتها على التعديل أو التجريح

قد يحدث التعارض بين التعديل والتجريح من حيث ألفاظهما فما يستخدم من عالم من علماء الجرح والتعديل في التعديل يستخدمه غيره في التجريح والعكس ، ومنشأ ذلك من اختلاف مناهج العلماء في التعديل والتجريح وانقسامهم بين متشدد ومعتدل ومتساهل ، فمن العلماء ما هو متشدد في التعديل يجرح لأقل هفوة فإذا عثرت له على تعديل للراوي فاظفر به وعض عليه بالنواجذ أما إذا جرح راوياً فانظر هل شاركه غيره في ذلك التجريح ومن هؤلاء العلماء : الإمام النسائي ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد ، وأبو حاتم ، وابن خراش وغيرهم .

ومنهم المعتدل فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زرعة ، و منهم المتساهل ، كالترمذي ، أو الحاكم والدارقطني في بعض الأوقات ، وقد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك والعصمة للأنبياء والصديقين [1] وحكام القسط .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في ترجمة عباد بن عباد المهلبي قال فيه الذهبي: (وثقوه وحديثه في الكتب وقال أبو حاتم لا يحتج به قلت أبو حاتم متعنت في التعديل .

ومن أمثلة ما وقع من التعارض في الراوي الواحد وكان منشؤه تعنت الجارحين أيضا ما أخرجه الذهبي في ميزانه في ترجمة (سويد بن عمرو الكلبي) بعد ما نقل توثيقه عن

(١) ينظر شرح الموقظة صـ٢٨٣ ـ الرفع والتكميل صـ٢٧٥ ـ الجامع المنيف صـ٣٢٨ .

ابن معين وغيره فقال: (أما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية [1]

فالذهبي هنا لم ينظر إلى تجريح ابن حبان له ولم يعمل القاعدة التي تقول أن الجرح مقدم على التعديل عند التعارض. بل قدم التعديل على الجرح لما علم من تشدد ابن حبان في التجريح.

وقال الذهبي في ترجمة أفلح بن سعيد القبائي: (أخرج له مسلم والنسائي عن محمد بن كعب، صدوق، بالغ ابن حبان في الحط عليه) [2]

وكذلك فعل ابن حجر. في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي فبعد أن نقل أقوال المعدلين فيه قال: (بالغ النسائي في الحط عليه إلى أن يؤدي إلى تركه مع أن حديث إسماعيل هذا موجود في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة.

وكان المجرحون أنفسهم يعلمون هذا التفاوت بينهم في الشدة والتساهل .

ـ لذلك اختلفت ألفاظهم ، فإذا قال أبو حاتم " ليس بالقوى " فكثيراً ما يريد بها أن هذا الراوي لم يبلغ درجة القوى الثبت لكنه يكون مقبول الراوية في أدنى درجاتها " أما البخاري قد يطلق على الراوي ليس بالقوى ويريد أنه ضعيف .

ـ وأبو حاتم يقول عن راوية ليس بالقوى في حين البخاري يقول عنه ، صدوق ، فمن لم يعرف هذا الاصطلاح الخاص بأبي حاتم : يظن أن هذا تعارض جرح وتعديل ، أما إذا فهمت معنى قول أبي حاتم ليس بالقوى بناءاً على اصطلاحه فإنك ستعرف أن هذا الاختلاف ليس من باب تعارض الجرح والتعديل وإنما هو تعارض في اللفظ دون المعنى لأن أبا حاتم لا يعارض البخاري أن هذا الراوي في أدنى درجات القبول [3]

لذلك ينبغي على الباحثين ذكر ألفاظ العلماء بنصها وعدم التصرف فيها ، فمثلاً إذا قلت ضعفه فلان وفلان وأبو حاتم فليس هذا صحيحاً فإن قول أبي حاتم ليس بالقوى ليس تضعيفاً للراوي ولكنه ذكر أن الراوي نزل عن تمام الضبط والقوة والإتقان ولم يرد

(١) ينظر ميزان الاعتدال ٣٩٧/١ـــجرح الرواة وتعديلهم ٤/١٠

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٧ – جرح الرواة وتعديلهم صـ ١٠

(٣) شرح الموقظة صـ ٢٩٨ –٢٩٩ بتصرف

تضعيفه ، لكن إذا قلت قال أبو حاتم : ليس بالقوى تكون دققت وأتحت لغيرك أن يرجح في هذا الراوي الترجيح الصحيح .

أو يكون التعارض عائد إلى أسلوب التعبير والألفاظ ، لأن العلماء ما بين متشدد شحيح في ألفاظ التوثيق والثناء يستخدم بعض ألفاظ التضعيف وهو لا يريد بها إنزال الراوي إلى آخر مراتب القبول ، وبين متساهل يضفى على الراوي الذي في أدنى درجات القبول أقوى الألفاظ دلالة على القبول كما أنه لتساهله ربما استخدم ألفاظ لطيفة في الجرح في حق راو هو عنده غير معتبر به شديد الضعف [1]

هناك ألفاظ ظاهرها التجريح وهى من ألفاظ التعديل فتكون على غير مقصود القائل مثل قول ابن وارة عن عبد الرحمن بن مهدي ما خرج من ظهر مهدي كأنه جني كناية عن قوة حفظه وهناك عبارات ظاهرها التعديل وهى تجريح مثل قولهم هو على يدي عدل بتشديد الياء وبضم اللام فقد فهمها العراقي على أنها من التعديل وتعقبه ابن حجر وبين أنها من ألفاظ التجريح وضبطها كذلك على يدي عدل بكسر اللام وعدل هذا رجل من اليمن كان حاجبا لملك ظالم وكان هذا الظالم إذا أراد قتل أحد نادى ياعدل فكل من كان على يده فهو هالك فاتخذه العرب مثلا لكل هالك قول عبد الرحمن بن مهدي (صالح الحديث) فإنه عنده بمنزلة قول غيره (صدوق).

قال ابن الصلاح (جاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول (رجل صالح الحديث) [2].

قال السخاوي: (وهذا يقتضي أنهاأي عبارة صالح الحديث–هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء) [3].

قول ابن معين (ليس به بأس) فقد قال هو عن نفسه (إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة) [4]. لكن ليس معنى هذا أنه لا فرق عند ابن معين بين من وصفه بأنه (ثقة) وبين من وصفه بأنه (ليس به بأس) وإن اشتركا بأنهما ثقة لكن على تفاوت بينهما كما نص على ذلك

(١) شرح الموقظة صـ ٣٠١

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٣٩

(٣) فتح المغيث ٣٦٦/١

(٤) لسان الميزان ٣/١

الإمام العراقي حيث قال: (لم يقل ابن معين أن قولي: (ليس به بأس) كقولي (ثقة)، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين إنما قال: (إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم (ثقة) ارفع من التعبير عنه بأنه (لا بأس به) وإن اشتركا في مطلق الثقة–قول الإمام مسلم بن الحجاج (اكتب عنه) فإنه أعلى رتبة عنده من مدلول هذه اللفظة عند غيره من العلماء فهي توثيق عنده وعند غيره تكاد وتكون جرحا. قال مكي بن عبدان (سألت مسلم بن حجاج عن أبي الأزهر فقال اكتب عنه) قال الحاكم (هذا رسم مسلم في الثقات [١] [٢]

قول ابن حبان أنه (ثقة) أو قول العلماء (وثقه ابن حبان) أو (ذكره في الثقات) معناه عند ابن حبان أن جهالة عينه قد انتفت ولم يعلم فيه جرح [٣] بخلاف غيره من العلماء فلا يوثقون إلا من ظهرت عدالته.

قولهم (سكت عنه أبو حاتم) أو (أبو زرعة) فإن سكوت الجارح عن الراوي عند غير هؤلاء لا يعد توثيقا للمسكوت عنه، أما أبو حاتم وأبو زرعة فإن سكوتهم توثيق للمسكوت عنه [٤]

قال ابن حجر في هدي الساري في ترجمته (للحسن بن مدرك السدوسي) (فكيف يكون كذابا وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم، ولم يذكرا فيه جرحا وهما ما هما في النقد)[٥]

فقد روى الإمام السخاوي بسنده إلى المزني قال: (سمعني الشافعي يوما وأنا أقول فلان كذاب، فقال لي يا إبراهيم أكس ألفاظك أحسنها. لا تقل: كذاب، ولكن قل: (حديثه ليس بشيء) وهذا يقتضي أنها حيث وجدت (أي لفظه (حديثه ليس بشيء) في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى [٦]

– قول البخاري (فيه نظر) أو (سكتوا عنه) فإن لهاتين العبارتين معنى خاصا عنده إذ يريد منهما أن صاحبهما متهم بالوضع أو كذاب.

---

(١) شرح التبصرة و التذكرة ٢/٧

(٢) تهذيب الكمال ١/٢٥٨ جرح الرواة وتعديلهم صـ ٧

(٣) الرفع والتكميل صـ ٢٠٦

(٤) هامش الرفع والتكميل ١٦٠

(٥) هدي الساري ٢/١٢٣

(٦) فتح المغيث/ السخاوي: ١/٣٧٣.

قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (وقد قال البخاري: فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبا [1] [2]

ومن لطيف علم هذا الباب: أن يعلم أنّ لفظة /((كذّاب)) قد يطلقها كثير من المتعنّتين في الجرح على من يهم ويخطىء في حديثه, وإن لم يتبيّن أنّه تعمّد ذلك, ولا تبيّن أنّ خطأه أكثر من صوابه ولا مثله, ومن طالع كتب الجرح

والتّعديل عرف ما ذكرته, وهذا يدلّ على أنّ هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يفسّر سببها, ولهذا أطلقه كثير من الثّقات على جماعة من الرّفعاء من أهل الصّدق والأمانة, فاحذر أن تغترّ بذلك في حقّ من قيل فيه من الثّقات الرّفعاء, فالكذب في الحقيقة اللّغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً ويحتاج إلى التّفسير, إلا أن يدلّ على التّعمد قرينة صحيحة [3]

المطلب الثاني : تعارض الجرح والتعديل في بعض راوة الصحيحين

ما أخرج لهم صاحبا الصحيحين من روايات رواة عدول لأن ذكرهم وذكر رواياتهم في الصحيحين يدل على ثبوت عدالتهم عندهما ، وكذلك ضبطهم وعدم ضعفهم لاسيما ما أنضاف إلى هذا من إطباق العلماء على صحة هذين الكتابين .

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول : في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقد أطبق العلماء على تعديل من خرج لهم صاحبا الصحيحين ، وقيد بعضهم ذلك في رواة الأصول ، أما من خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهؤلاء تتفاوت درجاتهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق فإذا وجدنا فيهم طعنا فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام له فلا يقبل إلا مفسراً مبيناً السبب يقدح في عدالته أو في ضبطه مطقاً أو ضبطه في خبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة [4] منها ما هو يقدح ومنها لا يقدح .

---

(١) ميزان الاعتدال: ٤١٦/٢.

(٢) جرح الرواة وتعديلهم صـ ٧

(٣) الروض الباسم لابن الوزير ١٩٨/٢

(٤) فتح الباري ٣٨٤/١ بتصرف

ـــ وقال الخطيب البغدادي :ـــ ما أحتج به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم فإنه محمول على :ـــ

١ – أنهم لم يثبت فيهم الطعن المؤثر المفسر السبب .

فإن قيل: أليس قد ثبت في علوم الحديث أنّ الجرح الذي لم يفسّر سببه, وإن لم يجرح به لكنّه يوجب ريبة, فيجب التّوقّف عن قبول من قيل ذلك فيه .

فالجواب: أنّ ذلك إنّما يوجب الرّيبة في غير المشاهير بالعدالة والثّقة, وأمّا من وثّقه أهل الخبرة التّامّة من أئمّة هذا الشأن؛ فإنّ الجرح المطلق لا يزيل ظنّ ثقته, ومن زال عنه ظنّ ثقته بالرّاوي كان له ترك حديثه, ولم يكن له الاعتراض على من قبله ممّن لم يؤثّر ذلك في ظنّه لثقة الرّاوي وأمانته. ألا ترى أنّهم قد اختلفوا اختلافاً كثيراً في جرح حمزة بن حبيب أحد القرّاء السّبعة [١] فلم يضرّه ذلك مع شدّة الاختلاف فيه, بل انعقد الإجماع بعد ذلك على قبوله وتوثيقه, وكذلك كثير ممّن اختلف فيه من رواة البخاريّ ومسلم قد أجمع على قبوله وزال الخلاف, وأقلّ أحوال هذا الإجماع الظّاهر أن يكون مرجّحاً, فإنّ العلماء يتمسّكون في الترجيح بأشياء ضعيفة لا تقارب هذا في القوة والله أعلم.

وهذا من نفيس (علوم الحديث) ولطيف كلام أئمة أهل هذا الشأن. وممّن ذكر هذا الجواب الإمام الحافظ زين الدين ابن العراقيّ في ((تبصرته) لكنّه لم يستوفه [٢]

وأعترض على قولهم أنه جرح غير مذكور السبب وأنه غير مؤثر فقالوا :ـــ

بأن هناك جماعة من رجال الصحيحين جرحوا جرحاً مبين السبب منهم من جرح بالإرجاء فأيوب بن عائذ بن مفلح أخرج له الشيخان ، وقال عنه النسائي وأبو داود كان مرجئاً وقال غيرهما : كان يري الإرجاء .

وأخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي وكان يري النصب ، قال ابن معين : كان يجالس قوماً ينالون من أمير المؤمنين على رضي الله عنه.

وأخرج لحريز بن عثمان الحمصى : قال عنه الفلاس ، كان يبغض علياً وقال ابن حجر : ثقة ثبت رمي بالنصب.

قال البخاري رحمه الله ، و لا أعلم أني رأيت أحداً من أهل الشام أفضله عليه .

---

(١) ينظر ترجمته في ميزان الاعتدال ١٢٨/٢ ـــ سير أعلام النبلاء ٩١/٧

(٢) ينظر الروض الباسم ١١٩٦/٢ ـــ ١٩٧ ـــ شرح التبصرة صـــ ١٤٢ ـــ ١٤٨

روى عن الفلاس من غير وجه خلاف ذلك وروى عنه أنه تاب أي حريز بن عثمان الحمصي [1]

ـ وأخرج عن خالد القطواني قال عنه ابن سعد : كان متشيعاً مفرطاً [2]

وأخرج لهشام بن عبد الله الدستوائي كان ثقة حجة إلا أنه كان يرمي بالقدر ـ

وأجاب العلماء على الرواة الذين جرحوا جرحاً مفسراً فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال : أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء : البدعة ، أو المخالفة ، أو الغلط أو جهالة الحال ، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوي أن كان يدلس أو يرسل .

أما جهالة الحال : ـ فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون الراوي معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أنه مجهول فقد نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته .

أما الغلط من الراوي : ـ فتارة يكثر منه وتارة يقل منه فمن وصف بكثرة الغلط نظر عمن أخرج عنه إن وجد عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريق فهذا يوجب التوقف فيه وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيء الحفظ أو له أو هام ، أوله مناكير وغير ذلك من عبارات فالحكم فيه كالحكم فيما قبله إلا أن رواياتهم في المتابعات.

أما المخالفة : ـ فينشا عنها الشذوذ والنكارة فإذا روي الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس فى الصحيح منه إلا النذير اليسير .

أما دعوى الانقطاع : ـ فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن ننظر في أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا . [3]

---

(١) ينظر ترجمته في التهذيب ٢٠٩/٢ ـ التاريخ الكبير ١٠٣/٣ ـ التقريب ١٩٦/١

(٢) الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٦

(٣) ينظر فتح الباري ٣٨٤/١ – توضيح الأفكار ١/ ١٢٥

ـــ أما البدعة :ـــ

فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها ، وأما أن يفسق بها ، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفق عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض .

ـــ أو المفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغالون غير هؤلاء المخالفين لأصـــول السنة خلافاً ظاهراً ومستند تأويلهم ظاهر سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديثهم .

فمنهم من قال : تقبل رواية من كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهور بالسلامة من خوارم المروءة وموصوفاً بالديانة والعبادة .

وقيل يقبل مطلقاً ، وقيل يرد مطلقاً ، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فتقبل راوية غير الداعية وترد رواية الداعية ، وهذا هو المذهب الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في ذلك نظر [1]. وقد ذكر العلماء عدة توجيهات لطعون في رواة الصحيحين

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال ما احتج به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمـــول على أنه لم يثبت المؤثر مفسرا

وثانيها : ـــ ما حمل عليه الخطيب من أسباب الطعن في الصحيحين ، أن يكون الطعـــن في ذلك الراوي لأن روايته في المتابعات والشواهد ، وذلك بأن يذكر الحديث بإسناد نظيـــف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ثم يتابعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء علـــى وجـــه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه للتنبيه على فائدة في هذه الرواية .

ثالثها : ـــ أن يكون الضعف طرأ على الراوي بعد أن أخذ صاحب الصحيح منه ، كـــان يكون اختلط في آخر عمره وقد كان صاحب الصحيح أخذ منه قبل الاختلاط

أو يكون القادح فيه طرأ له بعد استقامة كما في أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائه بعد خروج مسلم من مصر

رابعها : ـــ أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتـــصر على العالي والمطلوب إضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك ، وهذا العذر قد

---

(١) فتح الباري ٣٨٥/١ بتصرف .

رويناه عنه تنصيصياً وهو بخلاف فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه عن دونهم متابعة .

ـــ وقد أنكر على مسلم روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى المصري وقال الإمام مسلم في ذلك ، أنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منه بنزول فأقتصر عليه [1]. وأصل الحديث معروف من رواية الثقات

وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع علينا فاعتذر إليه مسلم وقال إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها ولم أقل إن ما سواه ضعيف أو نحو ذلك مما اعتذر به إلى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه والله أعلم .

وقد سبق عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة فهو الذي أخرجه هذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم تره مجتمعا في مؤلف سبق ولله الحمد وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحة بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك [2]

وأخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن المثنى وهو متكلم فيه ، وقد اعتذر ابن حجر في الفتح عن ذلك فقال: إن روايته عن عمه ثمامة، والرجل أعلم بحديث آل بيته من غيره

ـــ وكذلك أخرج عن أحمد بن بشير الكوفي مولى عمرو بن حريث المخزمي قال النسائي عنه: ليس بذاك القوى ، وقال عثمان الدامي : متروك ، وقواه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً تابعة عليه مروان بن معاوية وأبو أسامة وهو في كتاب الطب وأجاب على ذلك الحافظ ابن حجر فقال : أما تضعيف النسائي فمشعر أنه غير حافظ

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢٥/١ توضيح الأفكار ١٢٥/١ ـــ ١٢٦ ـــ ـــ صيانة صحيح مسلم ٩٦ ـــ ١٠٠

(٢) صيانة صحيح مسلم صـــ ١٠٠

وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه ، وأسم أبيه معه أي اسمه أحمد بن بشير مثله . [1]

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه منها ما هو مندفع بالكلية ومنها ما قد يندفع فمنها الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة. [2]

ومنها المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ويروي عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فإن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابي فيروي من روايته عن صحابي آخر فإن هذا يمكن أن يكون سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا إنما يطرد حيث يستوي الضبط والإتقان.

ومنها ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسندا ثم يشير إلى أنه روي مرسلا فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله.

ومنها ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا أو يرويه ثقة متصلا ويرويه ضعيف منقطعا ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء قل أن تقع في البخاري بخصوصه لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء. [3]

---

(١) فتح الباري ١/ ١٨٩

(٢) فتح الباري ١/ ٣٨٦

(٣) ينظر توضيح الأفكار ١/١٢٥ ــ ١٢٦ ــ ــ صيانة صحيح مسلم ٩٦ ــ ١٠٠

خاتمة

الحمد لله الذي خلق فسوي وقدر فهدى وأخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وله الحمد في الأولى والآخرة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قدم من شاء بفضله وأخر من شاء بعدله ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله بين عن ربه أبلغ البيان وبلغ عن ربه أكمل بلاغ صلى الله عليه وسلم

ثم أما بعـــــــد :

فبحمد الله وعونه فرغت من هذا البحث المتواضع في تعارض الجرح والتعديل بعد أن قضيت وقتا ممتعا مع علماء سلفنا الصالح الذين يعجز اللسان عن بيان صفاتهم ويعجز البنان عن تسطير أخلاقهم هذا وقد خلصت من هذا البحث بعدة نتائج : ـــ

أولا :ـ منها أن الجرح ليس من قبيل الغيبة ولكنه من قبيل النصح والإرشاد.

ثانيا :ـ وأن الجرح و التعديل يصح من الرجل والمرأة على السواء ولا يشترط. فيه عدد مثل الشهادة لأنه من قبيل الأخبار.

ثالثا :ـ ووقوع الجرح والتعديل من عالم واحد في راو واحد منشأه من تأخر أحد القولين على الآخر أو طرؤ أحد الحالين على الراوي بعد الآخر أو ناشئ من اختلاف كيفية سؤال العالم بأن يقرن الراوي بغيره فيضعف إذا كان المقرون به ثقة أو يوثق إذا كان المقرون به ضعيفا .

رابعا :- وقوع الجرح والتعديل من عالمين أو أكثر في راو واحد اختلف فيه العلماء فقدم بعضهم التعديل وبعضهم قدم التجريح وبعضهم قدم التعديل المفسر وبعضهم قدم التجريح المفسر وبعضهم قال لا يقبل التعديل والتجريح إلا مفسرين وبعضهم قبلهما غير مفسرين إن وقع من عالم بصير أو كان الراوي مجهولا فإعمال الجرح أو التعديل أولى من إهماله.

خامسا :- وكذلك من النتائج التي خلصت بها تعدد معاني ألفاظ بعض العلماء في دلالاتها على التعديل أو التجريح فما يكون عند بعضهم دال على التجريح يكون عند غيره دال على التعديل والعكس .

سادسا : ـــ وقد تقرر عندي ما هو ثابت أن رجال الصحيحين ثقات وأن النقد في بعضهم مبني على الجرح غير المؤثر أو غير مبين السبب أو متوجه إلى رواية بعينها عن شيخ بعينه هذا وقد قام العلماء ببيان ذلك وقاموا قديما وحديثا للتصدي للهجمات الشرسة التي يقوم بها بعض الجهال و المستشرقين والمستغربين وغير ذلك من النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث والله أعلم .

ولله الحمد والمنة

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

أ – القرآن الكريم جل من أنزله .

* أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ تحقيق عبد الجبار زكار

* ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها للشيخ جمال بن محمد السيد الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء : ٣ الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

* الإسناد وأهميته ومراحل دراسته للدكتور أحمد خليل عبد العال أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر.

الإحكام في أصول الأحكام المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ تحقيق : د. سيد الجميلي عدد الأجزاء : ٤

* التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ط دار الفكر تحقيق السيد هاشم الندوي

* الجامع المنيف للدكتور عبد الرحمن محمد عبد الله الرفاعي أستاذ الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالقاهرة .

* الرفع والتكميل للشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط الثالثة ١٤٠٧ تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ١٤٠٥

* الروح. لابن القيم. نشر مكتبة المدني، جدة، السعودية.

* تدريب الراوي للشيخ جلال الدين السيوطي ط دار البيان العربي تحقيق د محمد محمد العوضي ١٤٢٥ ٢٠٠٤

* تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م عدد المجلدات: [٤]

* تقريب التهذيب للشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الرشيد سوريا ط الأولى ١٤٠٦ ١٩٨٦ تحقيق محمد عوامة

* تهذيب سنن أبي داود. لابن القيم. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي – نشر دار المعرفة، بيروت.

* تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). نشر دار الفكر العربي، صورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ط١، ١٣٢٧هـ.
* تهذيب الكمال للشيخ يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ تحقيق : د. بشار عواد معروف عدد الأجزاء : ٣٥
* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ دراسة وتحقيق: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م عدد المجلدات: [٢]
* جرح الرواة وتعديلهم رسالة دكتوراه إعداد محمود عيدان أحمد الديلمي إشراف دكتور زياد محمود رشيدي جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية
* حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط دار الكتاب العربي بيروت ط الربعة ١٤٠٥
* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني سنة الولادة ٩٠٠/ سنة الوفاة تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الناشر كتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر سنة النشر ١٤١٦ هـ مكان النشر حلب / بيروت عدد الأجزاء ١
* سنن الترمذي محمد بن عيسى ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر و آخرون
* سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ط دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
* سنن ابن ماجة للشيخ محمد بن يزيد القزويني ط دار الفكر بيروت تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
* سنن الدارمي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ط دار الكتاب العربي بيروت ط الأولى ١٤٠٧ تحقيق فواز أحمد زمرلي ـــ خالد السبع العلمي
* سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط الثانية ١٤٠٦ ١٩٨٦ تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة

* سير أعلام النبلاء مصدر الكتاب : موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] قام بفهرسته الفقير إلى الله عبد الرحمن الشامي ، ويسألكم الدعاء .
* شرح الموقظة للشريف حاتم بن عارف العوني ط دار ابن الجوزي ط الثانية ١٤٢٨
* شرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر تحقيق مصطفى أبو سليمان الندوي ط مكتبة الإيمان
* شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي المحقق : د. ماهر ياسين الفحل قام بفهرسته أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث معتمداً على النسخة التي نشرتها مكتبة المشكاة على موقعها
* الشذا الفياح من علوم الاصطلاح للشيخ إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ط مكتبة الرشد بالرياض ط الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٨ تحقيق صلاح فتحي هلل
* شعب الإيمان للشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٠ تحقيق محمد سعيد بسيوني
* صحيح البخاري للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ط دار ابن كثير بيروت ط الثالثة ١٤٠٧ — ١٩٨٧ تحقيق مصطفى ديب البغا
* صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
* صحيح مسلم بشرح النووي يحي بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط الثانية ١٣٩٢
* صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٨تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر عدد الأجزاء : ١
* الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار صادر بيروت
* عون المعبود للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي ط دار الكتب العلمية بيروت ط الثانية ١٤١٥
* غريب الحديث للشيخ عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري أبو محمد الناشر : مطبعة العاني – بغداد الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ تحقيق : د. عبد الله الجبوري عدد الأجزاء : ٣

* الفائق للشيخ جار الله محمود بن عمر الزمخشري ط دار المعرفة لبنان ط الثانية تحقيق علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم
* فتح الباري شرح صحيح البخاري للشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط المعرفة بيروت ١٣٧٩
* فتح المغيث شرح ألفية الحديث للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط دار الكتب العلمية لبنان ط الأولى ١٤٠٣
* الفروسية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الناشر : دار الأندلس – السعودية – حائل الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان
* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث المؤلف : العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي مصدر الكتاب : ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com
* الكفاية في علم الرواية للشيخ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٩/١٩٨٨
* لسان الميزان. لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). نشر مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.
* مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ط مكتبة لبنان بيروت ط جديدة ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق محمود خاطر
* المختصر الوجيز في علوم الحديث للدكتور/ محمد عجاج الخطيب ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١ـ ٢٠٠١
* مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة
* مسند الشهاب للشيخ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله البقاعي ط مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦ تحقيق حمدي بن عبد المجيد
* المعرفة والتاريخ للشيخ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى : ٣٤٧هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء : ٣
* مقدمة ابن الصلاح للشيخ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرروزي ط الأولى ١٩٨٤

* المقنع في علوم الحديث للشيخ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ط دار فواز للنشر السعودية ط الأولى ١٤٠٣ تحقيق عبد الله بن يوسف الجبوري
* ميزان الاعتدال الإمام الذهبي تحقيق علي البجاوي وابنته
* المعجم الأوسط للشيخ سليمان بن أحمد الطبراني ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ تحقيق طارق بن عوض الله
* النكت على مقدمة ابن الصلاح للشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن جمال الدين بن بهادر الزركشي ط أضواء السلف الرياض ط الأولى ١٤١٩—١٩٩٨- تحقيق د / زين العابدين بن محمد بلافريج .
* الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد محمد أبو شهبة ط مكتبة السنة
* اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للشيخ عبد الرؤوف المناوي سنة الولادة ٩٥٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٣١هـ تحقيق المرتضي الزين أحمد الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٩٩٩م مكان النشر الرياض عدد الأجزاء ٢